وعبد وفقيه اي زائد في الفقه في باب الصلاة كما
تدل عليه صيغة فعيل كضدهما اي كبصير وحر
غير فقيه لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن النجاسة وزيادة الفقه في مقابلة الحرية
والمقدم بصفات لا بصفة تقديم لمن يكون اهلا
للامامة وقد اشرت الى بعض ما تقدم فقلت
وقدم والاثم راتب فساكن ٭ على مولاه او معير فيؤثر
والا فافقه ثم الاقرا فاورع ٭ فاقدم هجرة ثم دينا فاكبر
فانسب فالاعلى ثناء فانظف ٭ ثيابا فجسما ثم كسبا بصدر
فاحسن صوتا ثم احسن صورة ٭ والا فان شحوا فاقرع ليجبروا

فصل في شروط القدوة وادابها يشترط
لمتابعة امور احدها عدم تيقن تقدم من المأموم
عليه اي الامام وذلك بان لا يتقدم عليه قائم
بعقبه وهو مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه
ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبه ولا مستلق
براسه على اوجه احتمالين ولا ساجد باصابع
قدميه ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه
فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبتي
الجالس فلا بل اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو
قدم احدى رجليه على الاخرى واعتمد عليهما فتوسطهما
المأموم صحت القدوة ولو صلى قائما معتمدا على

خشبتين

خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في
الهوى فان لم يمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار
الخشبتين ولو تعلق بمقتد بحبل وبقين طريقا اعتبر
منكبه ولو شك في التقدم لم يضر وان جاء من امامه
لان الاصل عدم المبطل كذا في شرح م ر ولو كانوا في الكعبة
او عندها اعتبر عدم التقدم ايضا ولكن لا يضر كونهم
اي المأمومين اقرب من الامام الى الكعبة في غير جهته
التي يصلي اليها وان فوت فضيلة الجماعة فان كان المأموم
خارجها والامام داخلها توجه المأموم الى اي جهة
شاء او بالعكس اشترط ان لا يتوجه الى الجهة التي توجه
اليه الامام لئلا يصير متقدما عليه في جهته فلو توجه
الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه
المأموم المتوجه له او لاحدى جهتيه وسن ان
يقف الامام خلف المقام اي مقام ابراهيم تبعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم وان
يستديروا حولها ليحصل توجه الجميع اليها وسن
ان يحرم ذكر ولو صبيا عن يمينه اي الامام فان احرم
آخر بعده فعن يساره يحرم حال كونهما متأخرين عنه
حالة الاحرام قليلا عرفا استعمالا للادب واظهارا للرتبة
الامام عليه ثم بعد احرام الثاني يتقدم الامام او يتأخران
عنه في القيام وهو اي تأخرهما افضل من تقدمه حينئذ

Copyright © King Saud University